موضوع البحث موضوع البحث موضوع البحث موضوع البحث موضوع البحث موضوع البحث موضوع البحث

إعداد

اسم الطالب

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

٢٠١٧م

موضوع البحث موضوع البحث موضوع البحث موضوع البحث موضوع البحث موضوع البحث موضوع البحث

إعداد

اسم الطالب

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث

(الفقه وأصول الفقه)

قسم الفقه وأصول الفقه

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

شهر ٢٠١٧م

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى يهدف هذا البحث إلى يهدف هذا البحث إلى يهدف هذا البحث إلى يهدف هذا البحث إلى يهدف هذا البحث إلى يهدف هذا البحث إلى يهدف هذا البحث إلى يهدف هذا البحث إلى يهدف هذا البحث إلى يهدف هذا البحث إلى يهدف هذا البحث إلى يهدف هذا البحث إلى

ABSTRACT

This research aims to investigate This research aims to investigate This research aims to investigate This research aims to investigate This research aims to investigate This research aims to investigate This research aims to investigate This research aims to investigate

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion; it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (……..……).

……..

Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (……..……).

……..

Examiner

This dissertation was submitted to the Department of …… and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (……..……).

……..

Head, Department of ……

This dissertation was submitted to the Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (……..……).

……..

Dean, Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences

The dissertation of PhD Student has been approved by the following:

_____

Supervisor

_____

Co-Supervisor

_____

Internal Examiner

_____

External Examiner

_____

External Examiner

_____

Chairperson

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Student

Signature: ……..……..…… Date: …...…….

الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٧م محفوظة لـ: اسم الطالب

موضوع البحث موضوع البحث موضوع البحث موضوع البحث موضوع البحث موضوع البحث موضوع البحث موضوع البحث موضوع البحث

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: اسم الطالب

التوقيع:..... التاريخ: .....

أهدي بحثي هذا إلي أمّي وأبي

الشكر والتقدير

أحمد الله تعالى أولاً وآخراً بأن وفّقني وهيّأ لي الأسباب لإتمام هذا البحث المتواضع بهذه الصورة الطيبة. ولا بدّ في مقامي هذا أن أتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي، المشرف الأول، على هذا البحث، الدكتور أكمل حزيري عبدالرحمن، الذي كان منقذاً لي من الغرق في بحر الترجمة، فلولاه لما وصل البحث إلى هذا الشكل، وكان كريماً معي في علمه ووقته وخلقه وتواضعه وملاحظاته القيمة، فأسأل الله تعالى أن يحفظه ويكرمه ويجازيه عنّي خير الجزاء.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب
ملخص البحث بالإنجليزية ..... ج
صفحة القبول ..... د
صفحة التصريح ..... هـ
صفحة الإقرار بحقوق الطبع ..... و
الإهداء ..... ز
الشكر والتقدير ..... ح
قائمة الجداول ..... ش
قائمة الأشكال ..... ق

الفصل الأول: المدخل إلى البحث ١
المقدمة ١
أهمية البحث ٤
أسباب اختيار الموضوع ٥
مشكلة البحث وأسئلته ٧
أهداف البحث ٧
حدود البحث ٧
الدراسات السابقة ٨
منهج البحث ١٢
طريقة عملي في هذا البحث ١٢
هيكل البحث ١٧

الفصل الثاني: الموضوع ١٩
المبحث الأول: الموضوع ١٩
المطلب الأول: الموضوع ١٩
المطلب الثاني: الموضوع ٢٠
الفرع الأول: الموضوع ٢٢
الفرع الثاني: الموضوع ٢٣
المبحث الثاني: الموضوع ٣٨
المطلب الأول: الموضوع ٤٠
المطلب الثاني: الموضوع ٤٢
الفرع الأول: الموضوع ٤٣
الفرع الثاني: الموضوع ٤٩

الفصل الثالث: الموضوع ٥١
المبحث الأول: الموضوع ٥١
المطلب الأول: الموضوع ٥١
المطلب الثاني: الموضوع للعلم ٥١
المبحث الثاني: الموضوع ٥٧
المطلب الأول: الموضوع ٥٩
المطلب الثاني: الموضوع ٦١

الفصل الرابع: الموضوع ٦٤
المبحث الأول: الموضوع ٦٥
المطلب الأول: الموضوع ٦٥
المبحث الثاني: الموضوع ٦٩
المطلب الأول: الموضوع ٦٩

المطلب الثاني: الموضوع ٧٢
المبحث الثالث: الموضوع ٧٣
المطلب الأول: الموضوع ٧٥
المطلب الثاني: الموضوع ٧٦

الخاتمة ٩٤

قائمة المصادر والمراجع ١٠٤

ملحق رقم (١) اسم الملحق..... ١٢٣
ملحق رقم (٢) اسم الملحق..... ١٣٠
ملحق رقم (٣) اسم الملحق..... ١٣٦

قائمة الجداول

الجدول رقم ١	الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع	٦١
الجدول رقم ٢	الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع	٦٢
الجدول رقم ٣	الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع	٦٨
الجدول رقم ٤	الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع	٧٠
الجدول رقم ٥	الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع	٧٢
الجدول رقم ٦	الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع	٧٥
الجدول رقم ٧	الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع	٧٧
الجدول رقم ٨	الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع	٧٨
الجدول رقم ٩	الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع	٧٩

قائمة الأشكال

الشكل رقم ١	الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع	٦١
الشكل رقم ٢	الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع	٦٢
الشكل رقم ٣	الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع	٦٨
الشكل رقم ٤	الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع	٧٠
الشكل رقم ٥	الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع	٧٢
الشكل رقم ٦	الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع	٧٥
الشكل رقم ٧	الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع	٧٧

الفصل الأول
المدخل إلى البحث

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله الأطهار وصحابته الأبرار، والحمد الله الذي شرع لنا العبادات التي تؤدى لإقامة علاقة خالصة به سبحانه وتعالى، كما شرع المعاملات التي تنظم العلاقات بين الناس فيما يتعاملون، وبين لنا في المعاملات مجمل الحلال والحرام قال الله تعالى ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ (البقرة: ٢٧٥)، كما أمر نبيه ورسوله الكريم تفصيل المجمل وتقييد المطلق وشرح المبهم قال الله تعالى ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ (النحل: ٤٤). ثم وَرَّثَ العلماءَ الأمانة[١] فحرصوا على إيضاح حكم الله وتبيين الحلال والحرام للناس، كل حسب وسعه وفهمه واجتهاده فكثرت المسائل وأشكلت الأمور وظهرت الأصول في فهم النصوص وأنشأت المذاهب الفقهية وألفت الكتب.

مشكلة البحث

اختلف العلماء المتقدمون والمعاصرون في مسألة إلزامية الوعد، هل هي واجبة أم مباحة في حيز التخيير، وقد انتقل هذا الخلاف إلى فقه المصارف الإسلامية التي بنت عليها بعض تعاملاتها، فأصبحت هناك إشكالية تسويغ بعض هذه التعاملات والمنتجات. ورغم تعدد المؤلفات التي تناولت هذه المسألة إلا أننا نجد أن جلها قد تناولتها من مواقف المذاهب

---

[١] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل اللهُ له طريقًا إلى الجنةِ، وإنَّ الملائكةَ لَتضعُ أجنحتَها لطالبِ العلمِ رضًا بما يصنعُ، وإنَّ العالمَ لَيستغفرُ له مَن في السماواتِ ومن في الأرضِ، حتى الحيتانُ في الماءِ، وفضلُ العالمِ على العابدِ كفضلِ القمرِ على سائرِ الكواكبِ، وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ، إنَّ الأنبياءَ لم يُورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورَّثوا العلمَ، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ"، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (دمشق: دار الرسالة العلمية، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) ص ٨١.

الفقهية الأربعة لأهل السنة ولم تتعرض كثيرا للمذاهب الفقهية خارج هذا الإطار، كالفقه الإباضي السائد في سلطنة عمان. وما زالت هذه المسألة تطرح بعض الإشكالات لدى المصارف الإسلامية الناشئة في السلطنة، فعلى الرغم من أن المنتجات المصرفية لهذه المصارف قد عرفت واشتهرت بين المتعاملين معها إلا أن إلزامية الوعد تُحدث فيها بعض الأمور السلبية كما أن لها بعض الأمور الإيجابية في العقود والإجراءات المرافقة، فسأتحدث عن تلك الإيجابيات والسلبيات والآثار المترتبة عليهما. وسيتطرق هذا البحث إلى بيان موقف الفقه الإباضي من إلزامية الوعد وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية في سلطنة عمان.

أسئلة البحث

يحاول الباحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما مفهوم الوعد؟ ومتى بدأت المصارف الإسلامية بسلطنة عمان؟
٢. ما آراء المذهب الإباضي في مسألة الإلزام بالوعد؟
٣. ما أقوال المذاهب السنية والعلماء المعاصرين في إلزامية الوعد؟
٤. ما المنتجات الصادرة من المصارف الإسلامية بسلطنة عمان والتي لها علاقة بإلزامية الوعد؟ وما الإيجابيات والسلبيات التي تقع فيها هذه المصارف من هذه المنتجات؟

أهداف البحث

بعد بيان مشكلة البحث وسرد أسئلته، تكون أهداف البحث هي: –

١. التعريف بمفهوم الوعد وبالمصارف الإسلامية في سلطنة عمان ونشأتها.
٢. ذكر آراء المذهب الإباضي في مسألة إلزامية الوعد.
٣. ذكر آراء المذاهب السنية والعلماء المعاصرين في مسألة إلزامية الوعد
٤. ذكر المنتجات الصادرة من المصارف الإسلامية بسلطنة عمان المتعلقة بمسألة الوعد والإيجابيات والسلبيات المتعلقة بها.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من بيانه لـ:

١. مسألة الوفاء بالوعد في عقود المصارف الإسلامية والأحكام الشرعية المتعلقة بالمسألة.
٢. آراء المذهب الإباضي وفقهائه في مسألة الوعد والإلزام به.
٣. آراء المذاهب السنية وأقوال المعاصرين في مسألة الوعد.
٤. المنتجات الصادرة من المصارف الإسلامية بسلطنة عمان والمتعلقة بإلزامية الوعد والإيجابيات والسلبيات في عقود هذه المنتجات.

حدود البحث

نظرا لسعة الموضوع فإن هذه الدراسة سوف تكون منحصرة ومقتصرة على جمع أقوال العلماء المتقدمين والمعاصرين من المذهب الإباضي والسني ناقلا كلام العلماء في البيوع المرتبطة بالوعد وإلزام المتعاملين بها، ثم جمع جميع أنواع البيوع المرتبطة بالوعد جاعلا من المصارف الإسلامية بسلطنة عمان نموذجا لذلك، مع ذكر الإيجابيات والسلبيات في هذه المنتجات المتعلقة بالوفاء بالوعد.

منهج البحث

١. **المنهج الاستقرائي**: سيتم توظيف هذا المنهج في تتبع المادة العلمية وجمعها بالرجوع إلى المصادر القديمة والمعاصرة، وتتبع وجمع أقوال العلماء المرتبطة بمسألة الوعد.
٢. **المنهج الوصفي التحليلي**: سيتم استخدام هذا المنهج لدراسة المفاهيم الأساسية المكونة من عناصر البحث وتصور علاقة كل منها بالآخر، من خلال تحليل آراء الفقهاء والباحثين في المسألة، وتوجيه الأدلة والمقارنة بينها، ويتم ذلك من خلال الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي والاستعانة بالدراسات المعاصرة وقرارات المجامع الفقهية والمناقشات والحوارات التي عالجت هذه الإشكالية.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات في الوعد ومدى إلزاميته للعميل، ومعظم هذه الدراسات عبارة عن مقالات بحثية منشورة في مجلات علمية متخصصة وأوراق عمل ألقيت في الندوات والمؤتمرات، وإن كانت قد نشرت بعض الكتب المتعلقة بالمسألة إلا أن هذه الكتب قد اكتفت بذكر الآراء والمذاهب الفقهية لهذه المسألة عند أهل السنة، والقليل تعرض إلى أقوال المذاهب الفقهية الأخرى خصوصا المذهب الإباضي السائد في سلطنة عمان، والتي قد يحتاجها المصرف الإسلامي في عملية التواصل بينه وبين عملائه.

الفصل الثاني
مفهوم الوعد ومشروعية في القرآن والسنة

يمثل هذا الفصل مقدمة عن مفهوم الوعد ومشروعيته من القرآن والسنة وأقوال السلف، وقد احتوى هذا الفصل على مبحثين، يندرج تحت كل منهما عدة مطالب، تحدث المبحث الأول عن التعريف اللغوي والاصطلاحي بالوعد مع ذكر المصطلحات اللغوية والاصطلاحية التي لها ارتباط بالوعد، ثم تحدث الباحث في المبحث الثاني عن مشروعية الوعد في القرآن والسنة وأقوال السلف فيه.

وقسم هذا الفصل كالآتي:

المبحث الأول: تعريف الوعد.

المبحث الثاني: مشروعية الوعد من الكتاب والسنة.

المقدمة

حرص ديننا الحنيف على تغطية جميع نواحي الحياة سواء كانت أمورا تعبدية أو اجتماعية ولهذا اعتبر هذا الدين دين شمولي فلا يمكن أن يخرج أحد عن هذا الصراط المستقيم إذا ما اتبع الأوامر الإلهية، إلا أنه وبسبب عدم الإتباع نرى اليوم الكذب والخيانة والغدر وعدم المبالة بأركان الإسلام بشكل عام قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ (النساء: ٥٩)، فعدم الرجوع الى الله والى الرسول لها من السلبيات مالا يمكن للمرء أن يتخيلها، وذكر في بعض التفاسير أن المقصود بأولي الأمر في الآية الكريمة هذه هم العلماء، ومن حرص هؤلاء العلماء الأفاضل أنهم تتبعوا كل المستجدات التي كانت تحدث في زمانهم، ومن هذه المستجدات ما يحدث في باب المعاملات سواء كانت تلك المعاملات اجتماعية كزواج وطلاق أو معاملات مالية كبيع وشراء.

المبحث الأول: تعريف الوعد وكل ما ارتبط به من مصطلحات.

المطلب الأول: الوعد لغة واصطلاحا.

إن مسألة الوعد مسألة مهمة في ميدان المعاملات المالية الإسلامية وخاصة بعد أن استخدمت في المصارف الإسلامية، لذلك فإنه من الضروري فهم المعنى اللغوي والاصطلاحي للوعد قبل الشروع في الأدلة وأقوال العلماء فيه، وبعد البحث في المعاجم وجدت أن للوعد عدة معاني وهي:

الوعد لغة:

جاء معنى الوعد بمعنى العهد فقد عرف معجم اللغة العربية المعاصرة الوعد" بأنه ما يقطع من عهد في الخير والشر، التزام باحترام عهد والتقيد به بأمانة". [1]

وقد ذكر هذا التعريف في معجم مختار الصحاح أن الوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعد يعد بالكسر وعدا قال الفراء يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فإذا أسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعدة وفي الشر الإيعاد[2].

وذكر في معجم الرائد أن الوعد هو عهد شخص لآخر بأن يبلغه امرا من الأمور، وجمعه: وعود[3].

وجاء بمعنى التخويف فقد ذكر في القاموس الفقهي لما ذكر الآية الكريمة ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ (البقرة: ٢٦٨)، قال: أي يخوفكم به[4].

وجاء بمعنى الإخبار حيث ذكر في كتاب معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن لما أورد الآية القرآنية ﴿وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ (النساء: ٩٥) قال المؤلف: وعده شيئا يعده وعدا وعدة: أخبره أنه سيحدث هذا الشيء له[5].

---

[1] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م)، ص١٢٣.

[2] محمد أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (بيروت: المكتبة العصرية، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص٣٤٢.

[3] جبران مسعود، **المعجم الرائد** (بيروت: مؤسسة الثقافية، ط٧، ١٩٩٢م/١٤١٢هـ)، ص٢١١.

[5] سعدي أبوحبيب، **القاموس الفقهي** (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص٣٨٣.

الوعد اصطلاحا:

ذكر في معجم لغة الفقهاء تعريف للوعد فقال: "بأنه مصدر وعد، قال الأزهري: كلام العرب: وعدت الرجل خيرا، ووعدته شرا، وأوعدته خيرا، وأوعدته شرا، فإذا لم يذكروا الخير قالوا: وعدته، ولم يدخلوا ألفا، وإذا لم يذكروا الشر قالوا أوعدته، ولم يسقطوا الألف وإذا ادخلوا الباء لم يكن إلا في الشر، كقولك: أوعدته بالضرب"[٦].

---

[٥] حسن عز الدين بن حسين الجمل، **معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن** (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ٢٠٠٣م) ،ج٥، ص٢٤٦.

[٦] محمد رواس قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء** (بيروت: دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص ٥٠٦.

الفصل الثالث

إلزامية الوعد عند الإباضية

إن مسألة الوعد من المسائل الفقهية التي انتشرت بين العقود المالية، ولقد اختلف العلماء بين موجب وغير موجب، ورأى الباحث أن يكتب رأي المذهب الإباضي فيه لأنه المذهب المعتمد في سلطنة عمان، ولقد قسم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، فسيكون المبحث الأول تعريفا بالمذهب الإباضي ونشأته وتطوره، مبينا فيه أهم أصولهم العقائدية والفقهية ومراجعهم ومؤلفاتهم فيها، وسيكون المبحث الثاني عن مسألة الوعد في البنوك والنوافذ الإسلامية من منظور الفقه الإباضي مع ذكر أدلتهم فيها، أما المبحث الثالث ففيه أقوال علماء أهل السنة المتقدمين ثم أقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة.

وقسم هذا الفصل كالآتي:

المبحث الأول: الفقه الإباضي نشأته وتطوره.

المبحث الثاني: إلزامية الوعد من منظور الفقه الإباضي.

المبحث الثالث: إلزامية الوعد عند أهل السنة، والعلماء المعاصرين .

المبحث الأول: الفقه الإباضي نشأته وتطوره

المطلب الأول: نشأت الإباضية

يعد المذهب الإباضي من المذاهب الإسلامية كما يعتبر المذهب الرسمي في سلطنة عمان فنسبة الإباضية في سلطنة عمان تقارب ٧٥% من الشعب العماني، مع وجود المذهب السني والمذهب الشيعي، إلا أن حال المذهب الإباضي كحال بقية المذاهب ففيه التوافق وفيه الاختلاف سواء كان بينه وبين نفسه أو يكون بينه وبين المذاهب الأخرى من الطوائف المختلفة، ولهذا فإن معرفة هذا المذهب وتاريخ تأسيسه، وأصوله التي يعتمد عليها وأبرز علمائه، يفيدنا في معرفة هذا المذهب وفهمه الفهم الصحيح، ويكون سببا بعدها إلى التقارب الفقهي بينه وبين المذاهب الفقهية الأخرى، فمن المحزن أن نرى الافتراءات الموجهة من قبل

الجهال الى هذا المذهب الفقهي، دون أن يكون لهم دراية تامة عنه، بل فقط يستمعون لأفراد هدفهم الوحيد هو التفرقة لا التقريب، وسيكون الحديث في هذا المبحث التعريف بأصول هذا المذهب وكيف نشأ وسيكون ذلك بتعريف لفظ الإباضية ثم نبذة عن مؤسس المذهب الإمام جابر بن زيد، ثم الأصول الفقهية لهذا المذهب وأبرز الأصوليين والفقهاء فيه، مستندا في كل ذلك إلى المراجع الرئيسة للمذهب، وإلى البحوث المقدمة لخدمة هذا المذهب .

أولا: مسمى الإباضية

ذكر علماء المذهب أن لفظ الإباضية يكتب بكسر الهمزة، قال القطب: "الإباضية بكسر الهمزة"[1]، وهي تسمية اصطلاحية تطلق على أتباع الإمام جابر بن زيد[2]، وكان هؤلاء الأتباع يسموا مذهبهم بأهل الدعوة والاستقامة، وكذلك بأهل الحق والاستقامة أو جماعة المسلمين. إن تسمية الإباضية لم تأتي من علماء الإباضية أنفسهم، بل جاءت هذه التسمية من الطوائف الإسلامية الأخرى، وجاء هذا اللقب نسبة لعبد الله بن إباض حين أبدى رأيه في مراسلاته الدينية والسياسية مع عبد الملك بن مروان، فكان رأيه السياسي يوافق رأي الإمام جابر بن زيد، ولكن هذا لا يعني أنه هو من أنشأ المذهب بل كان ناقلا عن الإمام جابر مدافعا لأراه السياسية والفقهية لا غير. إلا أن المذهب الإباضي رضي بهذه التسمية، فلقد انتشر هذا المسمى على كثير من ألسنة الناس آنذاك والى يومنا هذا.

ثانيا: العقيدة الإباضية

إن العقيدة الإباضية تختلف عن عقيدة أهل السنة والجماعة في عدة مسائل حساسة، والباحث هنا سينقل كلام علماء الإباضية في هذه المسائل تاركا نقاشات علمائهم مع أهل السنة لأهل التخصص، ذلك لأن البحث يدور حول مسألة فقهية في المصارف الإسلامية، لكن لا يمنع أن نذكر نبذه عن العقيدة الإباضية حتى نبين ما هم عليه عقائديا فأقول: إن

[1] مجموعة من المؤلفين، **مصطلحات الإباضية** (عمان: وزارة الأوقاف، ط٢، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م) ج١، ص٢٠.
[2] المرجع نفسه.

أول مسألة اختلفوا فيها هي مسألة خلق القرآن والمسألة الثانية هي الخلود في النار والمسألة الثالثة هي رؤية الله تعالى، ونذكر أولا مسألة خلق القرآن في رأي المذهب الإباضي.

الجدول رقم ١ مجموع الحصة للمشروعات غير الميدانية

رقم	اسم المشروع	حصة للمشروع (RM)
١	تبرع رأس المال لكائن الوقف الوطني	٤,٥٠٠,٠٠٠
٢	دعم مالي للحفاظ على حركة لتثبيت بيت المال الوطني	١,٥٠٠,٠٠٠
٣	تنمية نظام 'e-wakaf' ودراسات عن الوقف	٥٠٠,٠٠٠
٤	تنظيم سكان قرية مقام، جيرجتون، بولاو بيننج.	٦,٠٠٠,٠٠٠
	المجموع	١٢,٥٠٠,٠٠٠

ومن هذه المشروعات العديدة، كان رقم ١٢ و١٣ مشروعان يقعا في ولاية ترنجانو، والتفصيل لهما كما يلي:

وفيما يلي الهيكل التنظيمي لوحدة الوقف والموارد العامة لقسم بيت المال:

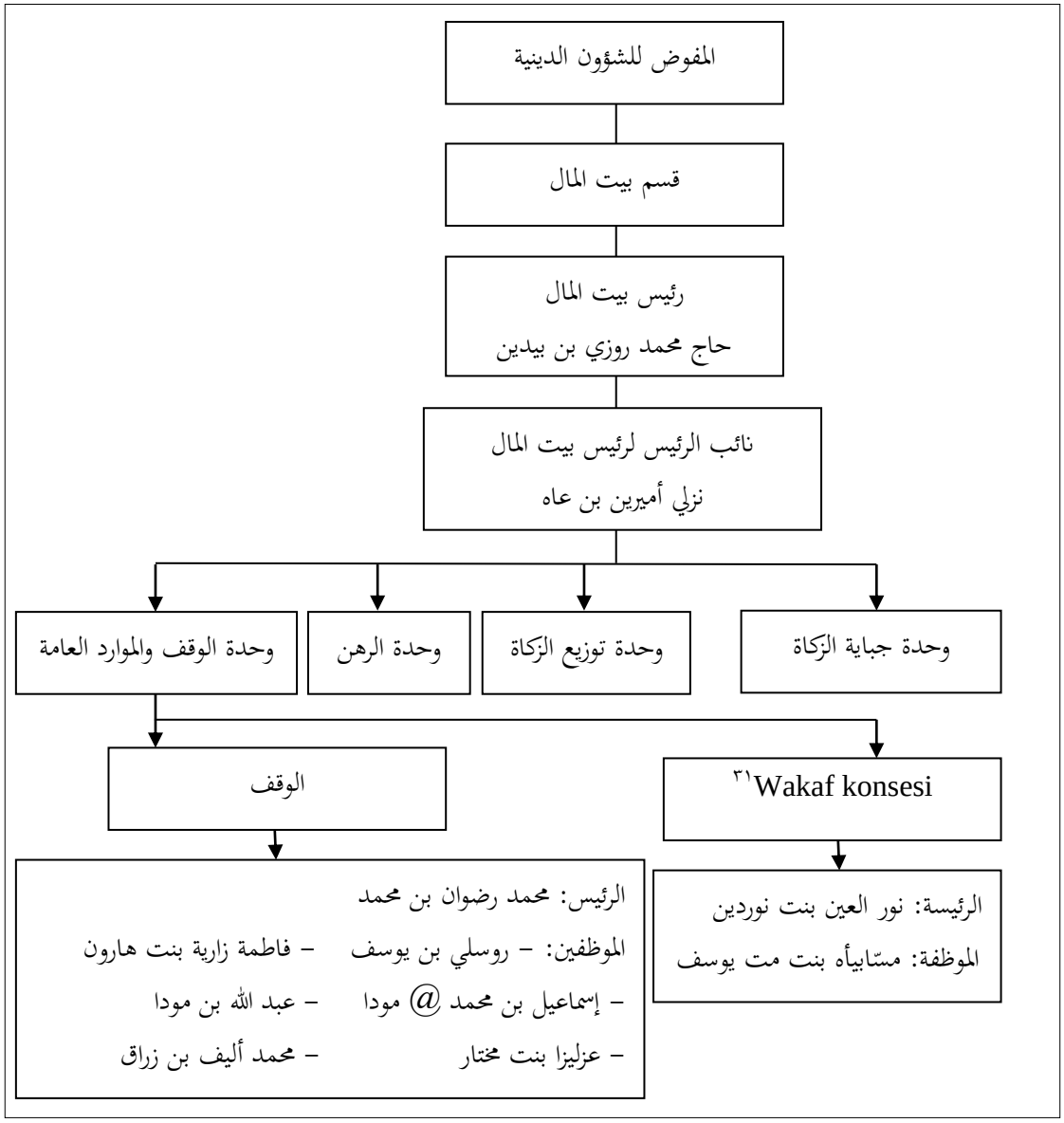

الشكل رقم ١ الهيكل التنظيمي لوحدة الوقف والموارد العامة

قبل سنة ٢٠١٢م، كانت وحدة الوقف والموارد العامة هي التي تدير جميع الأمور المتعلقة بأموال الوقف، والتي منها إدارة إجارة الوقف وهي: استلام طلب تأجير الأراضي أو مباني الوقف، وإدارة أمورها طول مدة الإجارة، وكذلك الإجراءات المتعلقة بنهاية العقد، فكل هذه المهام كانت تحت وحدة الوقف والموارد العامة. ولكن حدثت تعديلات في الهيكل التنظيمي للمجلس سنة ٢٠١٢م.

الخاتمة

بعد إتمام هذا البحث بحمد الله، توصل الباحث إلى عدد من النتائج التوصيات، هي:

أهم النتائج

١. إن المذهب الإباضي رغم اختلافه عقائديا مع مذاهب أهل السنة إلا أنه يمكننا الاستفادة منه في الفقه، خصوصا في باب المعاملات المالية.
٢. إن الاختلاف المذهبي سواء كان الإباضي أو السني يعين على إشباع فقه المعاملات خاصة في هذا العصر، ففي كل مرة نسمع عن معاملة من المعاملات المالية الجديدة.
٣. استفاد العلماء المعاصرين من أقوال العلماء المتقدمين في مسألة إلزامية الوعد، فأصبحت الاجتهادات فيه أكثر مما كان في السابق
٤. رغم أن العلماء المعاصرون حاولوا جاهدين للوصول إلى اتفاق في إلزامية الوعد إلا أنهم لم يستطيعوا ذلك، والسبب يرجع إلى الأدلة الواردة في القرآن والسنة وغيرها من المصادر الشرعية.
٥. وجد المذهب الإباضي نفسه في هذا العائق، فقد اختلفوا في مسألة الوعد الملزم فذهب البعض إلى الوجوب وذهب الآخر الى الاستحباب.
٦. إن الرأي الراجح في المذهب الإباضي هو الوجوب، ولقد استخدم هذا الرأي في النوافذ والبنوك الإسلامية في سلطنة عمان.
٧. أصبحت مسألة الوعد الملزم اليوم مسألة شائكة فقد تكون سببا في الوقوع في بعض البيوع المحرمة كبيع ما ليس عندك.
٨. أجاز العلماء الشرط الجزائي الذي يشترط في العقد لما فيه من حماية للبنوك الإسلامية أو حماية الزبائن من ضياع حقوقهم.

٩. إن الخلاف الحاصل في المذهب الإباضي المتعلق بمسألة إلزامية الوعد، يدعو الباحثين إلى الاجتهاد في تخريج الأقوال الراجحة في المذهب وعرضها على أقوال العلماء الإباضية المعاصرين، فقد تتغير الأحكام والعلل بسبب ذلك

١٠. سلطنة عمان ممن لحقت بركب الدول التي أنشأت البنوك الإسلامية وهي آخر دول الخليج إنشاء للبنوك الإسلامية.

١١. إن السبب الرئيسي لتأخر سلطنة عمان في إنشاء البنوك الإسلامية هي الدراسات الطويلة والبحوث الكثيرة للاستفادة من هذه البنوك إلى أقصى حد ممكن، وكذلك فإن الاقتصاد العماني سيعتمد في المستقبل على هذه البنوك فلهذا يجب تجنب أي أخطاء ربما تسبب في انهيار الاقتصاد العماني.

١٢. إن أول ما استخدم في سلطنة عمان هي النوافذ الإسلامية الصادرة من البنوك التجارية.

١٣. لقد كان دور النوافذ الإسلامية في سلطنة عمان دورا فعالا في إنشاء البنوك الإسلامية، فمن جهة استفاد الباحثون في بحوثهم فهي أساس التجربة المصرفية في سلطنة عمان ومن جهة أخرى تعرف الناس على بعض المعاملات والمصطلحات الشرعية.

١٤. بما أن البنوك الإسلامية في سلطنة هي ميلاد عهد جديد فكان لابد من وجود بعض العقود التي يمكن من خلالها جذب الناس إليها.

١٥. إن تلك العقود لها ارتباط قوي مع مسألة الوعد، فالبنك يحرص على أخذ الوعد من الزبون، فكان من الضروري الحديث عنها.

١٦. من العقود التي تستخدم بكثرة بين الناس عقد المرابحة للآمر بالشراء وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

١٧. إن العقود الصادرة من البنوك لها إيجابيات وسلبيات، فتطوير الإيجابيات وإيجاد حلول للسلبيات في هذا الوقت أفضل بما أن البنوك لاتزال جديدة في عالم المصارف الإسلامية.

أهم التوصيات:

١. على الباحثين المهتمين في مجال المعاملات المالية الاستفادة من المذاهب الأخرى، وذلك بعمل فقه مقارن بين المذهب الإباضي والسني، فلربما يستفيد عالم من أحد المذهبين من الأخر.

٢. ينبغي على المجامع الفقهية ألا تكتفي برأي مذهب واحد، بل ينبغي لها أن تستفيد من المذاهب الأخرى خاصة المذهب الإباضي لما فيه من تقارب فقهي في مجال المعاملات المالية.

٣. على البنوك الإسلامية في سلطنة عمان أن تقدم ندوات ودورات معاهد تدريبية في مجال فقه المعاملات والصيرفة الإسلامية، للاستفادة من الكوادر الوطنية.

٤. لابد من أن يتم تشجيع الكوادر الوطنية من قبل الدوائر الحكومية، بتوفير البعثات الدراسية في هذا التخصص، وإعطاء الجوائز للباحثين في مسائل المصارف الإسلامية.

٥. على الجامعات العمانية تخصيص أقسام في الدراسات المصرفية الإسلامية، وكتابة المقالات وتأليف الكتب فيها حتى تواكب السلطنة التطورات في المصارف الإسلامية التي تحدث في الدول الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم، زين الدين. (١٩٩٩م). **الأشباه والنظائر**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

الأبشيهي، محمد بن أحمد. (١٩٩٨م). **المستطرف في كل فن مستطرف**، ط١، بيروت: عالم الكتب.

ابن العابدين محمد أمين. (د.ت). **العقود الدرية في تنقيح في تنقيح الفتاوى الحامدية**، دط، بيروت: دار المعرفة.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (٢٠٠٣م) **أحكام القرآن**، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٩٧٥م). **إغاثة اللهفان**، ط٢، بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، علي بن أحمد. (١٩٧٩م). **الأخلاق والسير**، ط٢، بيروت: دار الأفاق الجديدة.

ابن حزم، علي بن أحمد. (١٩٨٧م). **طوق الحمامة**، ط٢، بيروت: المؤسسة العربية.

ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت). **المحلى بالآثار**، دط، بيروت: دار الفكر.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. (٢٠٠١م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن دقيق، محمد بن علي. (د.ت). **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، د.ط، مصر: مطبعة السنة المحمدية.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. (٢٠٠١م). **جامع العلوم والحكمة**، ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة.